

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠١٣

بمذ العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٨

## وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٨ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف الحابكات المنزلقة المستنة والمزودة بأسنان من معادن عادية أو لدائن المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية لمدة خمس سنوات تنتهي في ٢٠١٣/٧/٢٨؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية بجلسة ٢٠١٣/٧/٢٢؛  
وعلى ما عرضه قطاع الاتفاقيات التجارية بذكرته المؤرخة في ٢٠١٣/٧/٢٤؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُمد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٨ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف الحابكات المنزلقة المستنة والمزودة بأسنان من معادن عادية أو لدائن المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية لمدة اثنى عشر شهراً للانتهاء من إجراءات المراجعة عملاً بحكم المادة (٢/٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية.

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٤٥٠/٨٨٠٤٢/٨) (٩/٤٥٠/٨٨٠٤٢/٨)  
بالبنك المركزي المصري .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٧/٢٩  
صدر في ٢٠١٣/٧/٢٩

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور